

فصل في أحكام المستحاضنة

يقول: ومن جاوز دمها. الفصل الذي ينبع عنه يتعلق بالمستحاضنة: إذا جاوز دمها خمسة عشر يوماً ف فهي مستحاضنة.

بال المستحاضنة هي التي يستمر معها الدم. قد يبقى معها شهرين أو سنة أو سنوات ف تكون مستحاضنة. فإذا أطبق عليها الدم جلس من كل شهر ستة أيام أو سبعة تحرى؛ إذا كانت لا تبز، ثم اغسلت وصامتت وصلت بعد غسل المحل وتعصبيه. ذكروا أن للمستحاضنة ثلاثة حالات: الحالة الأولى: أن تكون معتادة إذا كانت مثلاً استمرت عادتها عشرة أيام أو شهر ستة أيام، ثم اختلط عليها الدم بعد ذلك. فهذه تجلس عادتها لحديث: { دعي الصلاة أيام أقرانك } يعني: أيام حيضك. تجلس من كل شهر سبعة أيام مثلاً بقية الشهر تصلي، ولو كان الدم يجري تسمى هذه المعتادة. فإذا كانت عادتها ليست مستقرة أحياناً سبعة أيام خمسة أيام في أول الشهر أحياناً في آخره؛ ففي هذه الحال إذا كانت تميز فإنها تجلس أيام التمييز؛ وذلك مثلاً أن دم الحيض دماً أسود، ودم الاستحاضنة دم أحمر رقيق. الأسود دم غليظ؛ هذا دم الحيض، الأحمر الرقيق دم الاستحاضنة. ففي هذه الحال إذا كانت تميز تعرف دم الحيض ودم الاستحاضنة؛ فإنها تجلس دم الحيض، وتصلي دم الاستحاضنة. أي: كل شهر يأتها مثلاً خمسة أيام دم كثير أو نحوه، والحقيقة دم خفيف رقيق قليل؛ فالحاصل أنها يمكن أن تميز دم الحيض من دم الاستحاضنة بأحد أربعة: إما باللون: يكون هذا أسود وهذا أحمر، وإما بالريح: يكون رائحة دم الحيض متنية أشد من رائحة دم الاستحاضنة، وإنما بالكثره: يكون دم الحيض كثير ودم الاستحاضنة قليلاً نقطة في كل ساعة أو في كل ساعتين، وإنما بالألام: يكون معها في دم الحيض شيء من الآلام التي تحس بها في الرحم؛ ففي هذه الحال تكون مميزة بأحد هذه الأربع: اللون والرائحة والكثره والألام. في هذه الأذمة كثر التي يختلط عليها هذا الدم، وسبب ذلك ما يتعاطاه كثير من النساء من الجبوب؛ جبوب منع الحمل؛ فإنها تجني على المرأة بإفساد عادتها، وكذلك تركيبها ما يسمى باللولب فإنه أيضاً يفسد عادتها؛ تكون عادتها ستة أيام وإذا ركبت اللولب يقل خروج الدم فتستمر إلى عشرة أيام. نقول: الحكم أن هذه العشرة كلها أيام حيض؛ ذلك لأن الدم مستمر فيها. ولو زادت؟ بعض المشائخ يقولون: إن عليها أن تجلس أيام عادتها؛ ستة الأيام الأربع الزائد تعتبر دم فساد دم عرق فتصلي فيها ونحو ذلك. إذا لم تكن مميزة. الدم كثير في أول الشهر وفي آخره، ولا تفرق بين الأحمر والأسود، ولا بين القليل والكثير. يُطبق عليها الدم. هذه تسمى المتحيرة. ماذا تفعل؟ تجلس عادة نسائها؛ كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حمنة بنت حبس أخت زينب؛ فإنها اشتكت وقالت: { يا رسول الله إني امرأة استحاض. فقال لها: أنت لك الكرسف -يعني القطن- تحتشين به ويخفف -يختص الدم-. فقالت: هو أكثر من ذلك. قال: فاستثفرى. قالت: هو أكثر. قال: فاتخذدي ثوباً -يعني تستثفرين به-. فقالت: هو أكثر إنما أتج ثجا. فعند ذلك أرشدها إلى أنها تحيض ستة أيام أو سبعة أيام. } في هذه الستة أو السبعة تترك الصلاة؛ بقية الشهر تصلي. إلا أنه أرشدها إلى استحباب الاغتسال، ولو أن تجمع جمعاً صورياً بأن تؤخر الظهر مثلاً إلى الساعة الثالثة والرابع، وتعجل العصر وتعجله في هذا الوقت فتغتسل وتصلي العصر في أول وقتها والظهر في آخر وقتها جمعاً صورياً؛ جمعاً بدون قصر، وكذا العشاءين. هذا أشار به عليها حتى تغتسل للظهورين وللعشاءين وللفرح. وإذا شق ذلك عليها فإنها تتوضأ لكل صلاة ولا تغتسل للمشقة، ولكن تتوضأ لكل صلاة. وإذا توصلت فإنها تغتسل فرجها وتعصبه بعصابة حتى لا يخرج منها الدم في الصلاة، وتصلي؛ وإن غلبها الدم وخرج وهي في الصلاة فإنها معذورة. وإذا توصلت تنوي بوضوئها استباحة الصلاة؛ لأنها معها هذا الدم الزائد فهي كمن معه سلس البول. حكم وطء المستحاضنة. هل يطؤها زوجها؟ يقولون: إنه مكروه. يعني: لا يجوز إلا عند الضرورة؛ إذا خاف العنت؛ إذا خاف على نفسه العنت والمشقة. وإذا وطئها فلا كفاره؛ وذلك لأنها مباحة لها الصلاة. فإذا أبيحت الصلاة فلا كفاره بوطئها. هذا ما يتعلق بالحيض.